الأمم المتحدة

A/HRC/17/L.6

الجمعية العامة

Distr.: Limited
10 June 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأردن، أرمينيا*، إسبانيا، أستراليا*، إستونيا*، إكوادور، ألبانيا*، ألمانيا*، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا*، البرتغال*، بلجيكا، بنما*، بنن*، البوسنة والهرسك*، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)*، بيرو*، تايلند، الجبل الأسود*، الجمهورية التشيكية*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، جمهورية مولدوفا، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفاكيا، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا، شيلي، صربيا*، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا*، فييت نام*، قبرص*، كرواتيا*، كمبوديا*، كندا*، كوستاريكا*، كولومبيا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، المكسيك، النرويج، النمسا*، نيوزيلندا*، هندوراس*، هنغاريا، هولندا*، اليونان*: مشروع قرار

.../١٧

تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: ضمان بذل العناية الواجبة في الحماية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ ويؤسس عليه،

وإذ يؤكد من جديد قراراته وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة للجنة وضع المرأة والجمعية العامة ومجلس الأمن، وبخاصة قراراته ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

أكتوبر ٢٠٠٠، و١٨٢٠(٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و١٨٨٨(٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، و١٨٨٩(٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و١٩٦٠(٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل القاهرة، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"،

وإذ يرحب بالخطوات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة لتعزيز الحماية المادية والقانونية للنساء والفتيات اللائي يواجهن العنف، ولا سيما عن طريق النهوض بتنفيذ جدول الأعمال المتعلق بالمرأة والسلم والأمن، بما في ذلك العمل المتعلق بالمؤشرات العالمية المتصلة بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) والجهود المتواصلة الرامية إلى استحداث آلية للرصد والتحليل والإبلاغ تعنى بالعنف الجنسي في سياق النزاعات من خلال توحيد وتعزيز جهود الأمم المتحدة الرامية إلى النهوض بتمكين المرأة وإعمال حقوق الإنسان المكفولة لها عن طريق إنشاء جهاز الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وعن طريق حملة الأمين العام "لنتحد لإنهاء العنف ضد المرأة"،

وإذ يقر باعتماد صكوك إقليمية بشأن حقوق الإنسان المكفولة للمرأة وعلى وجه التحديد بشأن العنف ضد المرأة، ومنها اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه، والبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب واتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المترلي، وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن المسائل الجنسانية والتنمية، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وهو ما يعزز تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المكفولة للمرأة،

وإذ يقر أيضاً بأن العنف ضد النساء والفتيات مستمر في كل بلد من بلدان العالم، مما يشكل انتهاكاً فادحاً للتمتع بحقوق الإنسان، وعقبة رئيسية أمام تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم والأمن والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وبخاصة الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يشدد على أن على الدول التزاماً بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة للنساء والفتيات وحمايتها،

وإذ يشدد أيضاً على أن واجب الدول المتمثل في بذل العناية الواجبة لتوفير الحماية للنساء والفتيات اللائي تعرضن للعنف أو المعرضات له يشمل استخدام جميع الوسائل المناسبة ذات الطابع القانوني والسياسي والإداري والاجتماعي التي من شأنها ضمان إمكانية الوصول

إلى العدالة والرعاية الصحية وخدمات الدعم التي تلبي احتياجاتهن المباشرة، وحمايتهن من التعرض لمزيد من الأذى، ومواصلة معالجة عواقب العنف المستمرة عليهن، مع مراعاة أثر العنف على أسرهن ومجتمعاتهن المحلية،

وإذ يشير إلى الحماية القانونية التي وفرها إدراج الجرائم ذات الصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك اعتراف المحاكم الجنائية الدولية المخصصة بأن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن تشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو فعلاً مكوناً لجريمة الإبادة الجماعية أو التعذيب،

وإذ يقر بأهمية المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة وإشراك مجموعات المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات والشبكات النسائية، في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والتدابير والبرامج ذات الصلة بحماية النساء اللائي يواجهن العنف وكذا حماية حقوق الإنسان المكفولة للمرأة وتعزيزها،

وإذ يعرب عن قلقه من أن أشكال التمييز ضد النساء والفتيات المتعددة والمتداخلة والمتفاقمة تزيد من استضعافهن وتقوض قدرتهن على حماية أنفسهن من العنف،

١- *يدين بقوة* جميع أعمال العنف ضد النساء والفتيات، التي ترتكبها الدول أو الأفراد الخواص أو جهات من غير الدول، ويدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس داخل الأسرة وفي المجتمع عموماً وترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، عملاً بإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، ويشدد على ضرورة التعامل مع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات بوصفها جرائم يعاقب عليها القانون، وعلى واجب تمكين الضحايا من الوصول إلى سُبُل انتصاف عادلة وفعالة وإلى مساعدة متخصصة، بما في ذلك المساعدة الطبية والنفسية، وكذا إلى مشورة فعالة؛

٢- *يشدد* على أن على الدول التزاماً بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة للنساء والفتيات، وعلى أنه يجب عليها بذل العناية الواجبة لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق مع مرتكبيها ومحاكمتهم ومعاقبتهم، وتوفير الحماية للنساء والفتيات اللائي تعرضن للعنف ودعمهن، وعلى أن التقاعس عن القيام بذلك يشكل انتهاكاً لتمتعهن بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو إضعافاً أو إبطالاً له؛

٣- *يقر* بأن الحماية الفعالة تتطلب نُهُجاً متعددة القطاعات تتسم بالشمول والتكامل والتنسيق وتشرك أصحاب مصلحة متعددين، منهم الجمعيات النسائية، والقيادات الدينية والمجتمعية، والشباب، والرجال والفتيان، والعاملون على خدمة الضحايا والمدافعون عنهن، وموظفو إنفاذ القانون، وموظفو الإصلاحيات، وأخصائيو الطب الشرعي، وكذا ممارسو المهن القانونية والصحية والتعليمية، وبأن هذه الاستجابات ينبغي أن تتجنب تكرار

إيذاء الضحايا وأن تعمل على تمكين الضحية وأن تكون قائمة على الأدلة ومراعية للاعتبارات الثقافية، وأن تتضمن الاحتياجات الخاصة والمتمايزة للنساء والفتيات اللائي يواجهن أشكالاً متعددة ومتداخلة ومتفاقمة من التمييز؛

٤- *يؤكد* أنه ينبغي تمكين النساء لحماية أنفسهن من العنف ويشدد، في هذا الصدد، على الحاجة إلى تدابير قانونية وسياساتية تعزز تمتع النساء والفتيات تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان عن طريق القضاء على التمييز ضد المرأة، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة وتعزيز استقلالها التام، بما في ذلك فيما يتعلق بالأراضي، والملكية، والزواج والطلاق، وحضانة الأطفال والإرث، وتعزيز الاستفادة على قدم المساواة من أنشطة محو الأمية، والتعليم، والتدريب على المهارات وفرص العمل، والمشاركة السياسية والتمثيل، والائتمان، والإرشاد الزراعي، والسكن اللائق، وظروف العمل العادلة والمواتية، والتدريب على مهارات تنظيم المشاريع والقيادة؛

٥- *يشدد* على أن الدول تتحمل المسؤولية الأولى في حماية النساء والفتيات اللائي يواجهن العنف ويحث الدول، في هذا الصدد، على ما يلي:

(أ) سن تشريعات داخلية وتدابير أخرى أو تعزيزها أو تعديلها، حسب الاقتضاء، لتحسين حماية الضحايا، بما في ذلك عن طريق استعمال أدوات مساعدة على الإدلاء بالشهادة في الدعاوى الجنائية، حسب الحاجة، تفادياً لتكرر الإيذاء وعن طريق توفير إمكانية الاستفادة من التمثيل القانوني، والتأكد من أن هذه التشريعات أو التدابير مطابقة للصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، مراعية في ذلك تطور الفقه القانوني في مجال القانون الجنائي الدولي؛

(ب) اتخاذ تدابير للتحقيق في الإساءات المرتكبة في حق النساء والفتيات اللائي تعرضن لأي شكل من أشكال العنف، سواء في المنزل أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو في المجتمع عموماً، وأثناء الاحتجاز وفي أوقات السلم أو في حالات النزاع المسلح، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم وجبر الضحايا، بما في ذلك عن طريق ضمان إتاحة سبل انتصاف وافية وفعالة وسريعة وملائمة؛

(ج) تنفيذ التزاماتها التعاهدية المتعلقة بحقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات، وسحب تحفظاتها على المعاهدات إذا لم تتوافق مع موضوع وغرض المعاهدات المحددة، ويشجع الدول كذلك على النظر في التصديق على جميع معاهدات حقوق الإنسان أو الانضمام إليها، بما في ذلك، على سبيل الأولوية، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛

(د) اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتعديل أو إلغاء القوانين الموجودة أو لتعديل الممارسات القانونية أو العرفية التي تغذي بقاء العنف ضد النساء والفتيات والتغاضي عنه؛

(هـ) القيام باستحداث نظم للشرطة ولإجراءات قضائية، وتعزيزها عند اللزوم، لتوفير حماية كافية للنساء اللائي تعرضن للعنف، بما في ذلك عن طريق كفالة وجود بيئة تؤدي إلى قيام النساء والفتيات بالتبليغ عما ارتكب في حقهن من أعمال عنف، والتحقيق في جميع مزاعم العنف في الوقت المناسب وبطريقة مستفيضة، وجمع الأدلة ومعالجتها بطريقة فعالة ومراعية للضحايا، ولا سيما أدلة الطب الشرعي، وحماية الضحايا وأسرهن حماية فعالة من أعمال الانتقام، واحترام حق جميع الضحايا في الخصوصية والكرامة والاستقلال، وكذلك التدابير اللازمة لحماية الضحايا من مثل الأوامر التقييدية وأوامر الطرد وحماية الشهود حماية ملائمة؛

(و) إعطاء أولوية كبرى لإزالة التحيز الجنساني من أعمال إقامة العدل، ولتعزيز قدرة موظفي إنفاذ القانون على التعامل بطريقة ملائمة مع العنف ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق توفير تدريب منهجي على مراعاة المنظور الجنساني والوعي به لفائدة قوات الشرطة والأمن والمدعين العامين والقضاة والمحامين، ولدمج المنظور الجنساني في مبادرات إصلاح قطاع الأمن، ولوضع بروتوكولات وخطوط توجيهية، ولتعزيز أو إقامة آليات المساءلة الملائمة لهيئات التحكيم؛

(ز) تشجيع إزالة كل العقبات التي تعترض وصول المرأة إلى العدالة وكفالة حصول جميع ضحايا العنف من الإناث على مساعدة قانونية فعالة حتى يتسنى لهن اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بأمور منها الإجراءات القانونية والمسائل المتصلة بقانون الأسرة، وكذلك كفالة إتاحة سبل انتصاف عادلة وفعالة للضحايا مما لحق بهن من أذى، بطرق منها اعتماد تشريعات وطنية عند الاقتضاء؛

(ح) اعتماد تدابير لتعزيز إدراك النساء، وبخاصة من يعرف أنهن عرضة للعنف القائم على نوع الجنس، لحقوقهن وللقانون وما يوفره لهن من حماية وسبل انتصاف قانونية، بما في ذلك عن طريق نشر المعلومات المتعلقة بالمساعدات المتاحة للنساء اللائي تعرضن للعنف وأسرهن، وضمان حصول جميع النساء اللائي تعرضن للعنف على المعلومات المناسبة في الوقت المناسب وفي جميع المراحل اللازمة للنظام القضائي؛

(ط) زيادة عدد النساء الممارسات لمهن المحاماة والقضاء والنيابة العامة وإنفاذ القانون حيثما كان تمثيلهن ناقصاً في هذه المهن، واتخاذ خطوات لإزالة أية عقبات قد تحول دون المرأة ودخول هذه المهن، بما في ذلك عن طريق استخدام الحوافز الملائمة؛

(ي) تشجيع إنشاء أو دعم مراكز متكاملة وفضاءات آمنة يمكن من خلالها تزويد جميع النساء والفتيات اللائي تعرضن للعنف بالمأوى والمساعدة القانونية والرعاية الصحية والنفسية والمشورة وغير ذلك من خدمات الدعم الملائمة والمناسبة التوقيت والسرية والتي يمكن الوصول إليها والعمل، إذا كانت إقامة هذه المراكز لا تزال متعذرة، على تشجيع

التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات من أجل زيادة تيسير الوصول إلى سبل الانتصاف وتيسير التعافي البدني والنفسي والاجتماعي للنساء اللائي تعرضن للعنف؛

(ك) ضمان تصميم الآليات والخدمات والإجراءات التي تقام لحماية النساء والفتيات اللائي يواجهن العنف بطريقة تتصدى للتمييز الموجه والمركب والهيكلي الذي يتضافر ليزيد من استضعاف النساء والفتيات، ومنهن نساء الأقليات، ونساء الشعوب الأصلية، واللاجئات والمشردات داخلياً، وعديمات الجنسية، والمهاجرات، والنساء اللائي يعشن في المجتمعات الريفية أو النائية، والنساء اللائي يعشن في الأحياء الفقيرة والعشوائيات، والنساء الفقيرات، والحوامل، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو السجون، والنساء ذوات الإعاقة، والمسنات، والأرامل والنساء اللواتي يعشن في جميع حالات النزاعات المسلحة، والنساء اللائي يواجهن الاتجار أو الاستغلال الجنسي أو الاستغلال في العمل، والنساء اللائي يواجهن العنف المتصل بالجنس، والنساء ضحايا التمييز لأسباب أخرى، بما في ذلك التمييز بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

(ل) صياغة استجابة متعددة التخصصات ومنسقة للتصدي للاعتداء الجنسي لمنع وقوع النساء ضحايا من جديد، وتضم الحاصلين على تدريب خاص من أفراد شرطة ومدعين عامين وقضاة أطباء شرعيين وخدمات دعم الضحايا والقيام، عند الاقتضاء، بإنشاء أدوات تساعد على الإدلاء بالشهادة وغير ذلك من التسهيلات التي ترمي إلى تحسين أحوال الضحايا وضمان مشاركتهن مشاركة كاملة وزيادة احتمالات النجاح في القبض على المجرمين ومقاضاتهم وإدانتهم؛

(م) توفير وتمويل وتشجيع برامج الإرشاد وإعادة التأهيل لفائدة مرتكبي العنف، وتشجيع البحوث تعزيزاً للجهود المتعلقة بخدمات الإرشاد وإعادة التأهيل هذه بغية الحيلولة دون تكرار حدوث العنف؛

(ن) دعم المبادرات التي تتخذها الجماعات النسائية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائط الإعلام والجماعات الدينية وأوساط المجتمعات المحلية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات الدولية والدخول في شراكات استراتيجية معها، وذلك بهدف حماية النساء والفتيات اللائي تعرضن للعنف وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمتع النساء والفتيات تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان؛

(س) اتخاذ تدابير لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يقدمون الدعم للنساء اللائي تعرضن للعنف؛

(ع) رصد مدى فعالية القوانين والسياسات والبرامج والتدابير الرامية إلى حماية النساء والفتيات اللائي يواجهن أي شكل من أشكال العنف وتقديم تقارير عنها، ومن ذلك

رصد الإجراءات التي تتخذها الوكالات الحكومية للتحقيق في حالات العنف والمقاضاة عليها والإدانات وإصدار العقوبات؛

(ف) وضع أو تعزيز خطط عمل ترمي إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات ترسم بوضوح حدود المسؤوليات الحكومية عن الحماية وتدعمهما الموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة، تشمل، حسب الاقتضاء، أهدافاً محددة زمنياً وقابلة للقياس، وذلك من أجل تسريع وتيرة تنفيذ خطط العمل القائمة ورصدها وتحديثها بانتظام، مع مراعاة مدخلات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات والشبكات النسائية وغيرها من أصحاب المصلحة؛

٦- *يحث* الدول ومنظومة الأمم المتحدة على الاهتمام بإجراء البحوث وجمع البيانات وتحليلها ونشرها بصورة منهجية وتشجيع المزيد من التعاون الدولي في ذلك، بحيث تشمل معلومات مجزأة بحسب الجنس والسن والإعاقة وغيرها من المعلومات ذات الصلة بشأن مدى وطبيعة وآثار العنف ضد النساء والفتيات، وبشأن أثر وفعالية سياسات وبرامج حماية النساء والفتيات اللائي تعرضن للعنف، ويحث الدول ومنظومة الأمم المتحدة، في هذا السياق، على أن تقدم بانتظام معلومات لإدراجها في قاعدة البيانات المنسقة التي اقترحها الأمين العام بشأن العنف ضد المرأة؛

٧- *يرحب* بعمل المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بما في ذلك التقرير الذي قدمته مؤخراً عن الأشكال المتعددة والمتداخلة للتمييز في سياق العنف ضد المرأة[(١)]؛

٨- *يرحب* بتعيين العنف ضد المرأة ضمن أولويات جهاز الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ويتطلع إلى رؤية المساهمة التي سيقدمها هذا الجهاز في القضاء على العنف ضد النساء والفتيات؛

٩- *يدعو* جهاز الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة إلى أن يدمج نهجاً شاملاً في جهوده الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، إدراكاً منه لأهمية التعاون والتنسيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية، ومنها الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في النزاعات، والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وإلى أن يؤسس استراتيجيته وعمله على التزامات ومسؤوليات الدول في مجال حقوق الإنسان؛

١٠- *يقرر* أن يعمل، بالتشاور مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه وغيرها من المكلّفين بولايات الإجراءات الخاصة المعنيين، على إدراج موضوع سبل

---

(١) A/HRC/17/26.

الانتصاف المتاحة للنساء اللائي تعرضن للعنف في المناقشة السنوية لمسألة حقوق الإنسان المكفولة للمرأة التي تستغرق يوماً كاملاً، خلال دورته العشرين، مع التركيز على التعويضات التي لها قدرة على إحداث التغيير والمراعية للاعتبارات الثقافية، ويطلب إلى المفوضة السامية إعداد تقرير عن المداولات وتعميمه؛

١١- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تعد دراسة مواضيعية تحليلية عن مسألة العنف ضد النساء والفتيات والإعاقة، بالتشاور مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرهما من أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة المعنيين، ومع الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، وأن تقدم تقريراً بذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين؛

١٢- *يقرر* مواصلة النظر، على سبيل الأولوية العليا، في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، طبقاً لبرنامج عمله السنوي.